الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح
وكذا الوصايات الفضولي قبل الاجازة انفسخ يقول الحقر قوله
بخلاف النكاح انما هو على مذهب ابي يوسف وعند محمد له
فسخ النكاح كما مر قبل ورقتين نقلا عن ح اذ قد مر ايضا وجه
الفرق على مذهب ابي يوسف وهو ان عهدة البيع تلحقه فيثبت
له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع على
المعقود له عنده لوظن الفضولي والمشتري له ان الشراء
وقع للمشتري له فسلم اليه ثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كانه
ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على الفضولي
لا يملك هو ان يأخذه بلا رضى المشتري له ولو اختلفا فقال
المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا امرك
فهو لي فالقول للمشتري لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه
شراه بامره صلح الفضولي وفي ط عن الفضولي لو صالح عن
غيره فلا يخلو اما ان ذلك المدعوي في دين او عين وعلى
كل وجه اما ان ينكر المدعي عليه او يقر وعلى كل وجه اما ان
يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين وهو ينكر وصالح بلا
امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح فلان على الف درهم
من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز وطالب
المدعي عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا ترجع الحقوق
اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قبل انه
كقوله صالحني كما سيأتي فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه
فصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل
انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن
منفعته تعود الى المدعي عليه والاضافة لنفسه تحتمل النيابة

والوكالة

والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعي عليه ولو قال
صالحني من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف
درهم من مالي او علي الي هذه او صالح فلانا على الف درهم علي
اني ضامن بها ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الفضولي
ويلزمه المال لانه في الاول اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني
اضافه الى ماله وفي الثالث ضمن بدل الصلح فيلزمه ولا يرجع
به على المدعي لانه لم يكن بامره وان كان في الدين وهو ينكر
وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الى اخره ينفذ
على المدعي عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من البين وفي
قوله صالحتك الى اخره قيل هو كقوله هو صالح فلانا حتى
لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى ترجع اليه الحقوق
ولو قال صالحني الى اخره او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ
الصلح على المدعي عليه لامره ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يرجع على المدعي عليه لاداءه بامره يقول الحقر يؤيده ما في
فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على
المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو
مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى وان قال صالح فلانا
بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه ويلزمه المال والمصالح
كفيل به يقول الحقر وفتاوى قاضيخان نفذ الصلح على المدعي
عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعي عليه بالبدل بحكم
العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن
مامورا ففي هذه الوجوه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع
هو على المدعي عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به وصالح
بلا امره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا يتوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)